

216204 - طلق زوجته ثلاث تطليقات ويسأل عن كفارة لفعله حتى يستمر مع زوجته

السؤال

طلقت زوجتي (المرة الأولى) : حدث شجار بيني وبينها ، وشتمتني بألفاظ خارجة ، ثم مدت يدها ، وحدث شجار بالضرب بيني وبينها ، وخرجت عن شعوري حتى إني كسرت حاجات في المنزل ، وهي كثيرة طلب الطلاق في هذا الوقت ، وأنا لم أريد أن أطلقها ، لكن أستطع أن أتمالك ، وطلع مني الطلاق ، ولا أدري . (المرة الثانية) : بعد الزواج بسنة : وكان عندي طفل ، وحدث شجار في بيت والدها ، وتعدينا على بعض بالضرب الشديد ، وصوت عالي ، وقلت لها : (لو لم تسكتي وتحترمي نفسك أنا سأطلقك) ، ولم تسكت بل ومدت يديها علي ، وقلت لها : (إنت طالق ، انبسطي) ، بنفس اللفظ هذا . (وفي المرة الثالثة) : كنا نتحدث في الهاتف ، وهي حامل في الشهر الرابع بالطفل الثاني ، ومضمون الخلاف بينها وبين أمي - وكل مشاكلي بين زوجتي وأمي - فشتمتني بألفاظ خارجة ، وأنا - أيضا - قلت لها ألفاظ خارجة ، وأنا في هذا الوقت استئثرت وغضبت جدا ، وكنت أقفل هاتفي ، وهي تتصل بي مرة ثانية ، وتشتتم وتغلط في هذه الألفاظ ، فقلت لها : (علي الطلاق بالثلاثة لو لم تسكتي وتدعي الشتيمة ، وزدت كلاما أكثر من هذا لسوف أطلقك) ، فتعدت علي ، وشتمت . فقلت لها (أنتي طالق) . مع العلم إن أنا وزوجتي نحب بعضنا جدا ، وتزوجنا عن حب ، ولكن ظروف الحياة بينها وبين أمي هي التي فعلت ذلك ، وأنا في كل الطلقات لم أكن أريد أن أطلقها ، بل أتمنى من الله أن يهديها هي وأمي ، وأريد أن أربي طفلي ، وطفلي الثاني الذي ستنجبه قريبا . أريد أن أعرف الحكم ، وماذا أفعل حتى أكفر عن ما حدث ؟

الإجابة المفصلة

فقد حدث منك - أيها الزوج - أن طَلَّقْتَ زوجتك ثلاث مرات ، وكانت جميعها - كما ذكرت - حال الغضب والشقاق ، والطلاق حال الغضب : الأصل فيه أن يقع ؛ لأن الغالب أن أحدا لا يطلق زوجته إلا حال الغضب والخلاف والشقاق ، ولو كان الطلاق حال الغضب غير واقع لانسد باب الطلاق رأسا ، ولما وقع الطلاق على أحد إلا قليلا ، وهذا لا يقول به أحد .

لكن قد استثنى أهل العلم من الغضب حالة الغضب الشديد الذي يخرج فيه الإنسان عن شعوره ، بحيث يصير مدفوعا إلى النطق بالطلاق دفعا ، من غير قصد إليه ، ولا رغبة فيه ، وهي الحالة التي عبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ) رواه ابن ماجه (2046) ، وصححه الألباني في "الإرواء" (2047) . والإغلاق فسره جمعٌ من العلماء بأنه الغضب الشديد .

جاء في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (3 / 47): "وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: هو الغضب، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم ، وهي عنده من

لغو اليمين أيضا ، فأذخَلَ يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق ، وحكاه ابن بزيمة الأندلسي عنه ، قال : وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة : أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم ، وفي سنن الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه : **« لا يمين في غضب ، ولا عتاق فيما لا يملك »** وهو ، وإن لم يثبت رفعه ، فهو قول ابن عباس ، وقد فسر الشافعي : **« لا طلاق في إغلاق »** بالغضب ، وفسره به مسروق ؛ فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل ، كلهم فسروا الإغلاق بالغضب ، وهو من أحسن التفسير ؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه ، وهو كالمكره ، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره ؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه ، فهو قاصد حقيقة ، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه ، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه ، كانغلاقه عن السكران والمجنون ، فإن الغضب غول العقل ، يغتاله كما يغتاله الخمر ، بل أشد ، وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه ” انتهى .

فإن كنت في إحدى مرات الطلاق ، قد وصل بك الغضب إلى هذا الحد الذي غلبت فيه على أمرك ، فلم تدْرِ ما تقول ، أو لم تقصد إليه : فحينئذ لا تحتسب هذه المرة من عدد الطلقات .

أما إن كان الغضب لم يصل بك إلى هذا الحد ، فحينئذ تكون قد أوقعت على زوجتك ثلاث تطليقات ، وبالتالي فإنها تكون قد بانت منك بينونة كبرى ، بمعنى أنه لا يجوز لك مراجعتها ، ولا الزواج منها ، إلا بعد أن تنكح زوجا غيرك ، نكاح رغبة ، لا نكاح تحايل وتحليل ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، فحينئذ يجوز لك أن تتزوجها بعقد ومهر جديدين .

والنصيحة لك - أيها السائل الكريم - أن تتقي الله سبحانه ، وتكف لسانك عن التلفظ بالطلاق ، فإن اعتياد النطق بالطلاق أمر سيء ، له آثاره الوخيمة وعواقبه الوبيلة ، ومن يكثر التلفظ بالطلاق فإنه يضع أسرته في مهب الريح ، فسرعان ما تنهدم أركان الأسرة ، وتتفرق أوصالها ويدفع الأطفال الصغار ثمن تعجل الكبار ، وعدم تأنيهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” هؤلاء السفهاء الذين يطلقون أسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم ، هؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله : (مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ) رواه البخاري (2679) ، فإذا أراد المؤمن أن يحلف ، فليحلف بالله عز وجل ، ولا ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف لقوله تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) المائدة/ 89 . ومن جملة ما فسرت به الآية أن المعنى : لا تكثرُوا الحلف بالله . أما أن يحلفوا بالطلاق مثل : عليّ الطلاق أن تفعل كذا ، أو عليّ الطلاق ألا تفعل ، أو إن فعلت فامرأتي طالق ، أو إن لم تفعل فامرأتي طالق ، وما أشبه ذلك من الصيغ ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ” انتهى من “فتاوى المرأة المسلمة” (2/753).

والله أعلم .